قد قعد ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدل بانه من ذوي الارحام اذ يكون
ح بين كلاميه تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال
هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ يثبت نسبه من رجل معين حتى
ينفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق
الولد فاذا اعاد الى التصديق صح اقول قد وقعت العبارة في الاسترو شني والعمادية
هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه الخ الظاهر انه
سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون ههنا
ثلاث عبارات يفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى
الاثبات والمذكور فيهما العبارتان فقط ولو عكس اي قال هذا الولد مني
ثم قال ليس مني لا اي لا يصح النفي لان النسب يثبت واذا ثبت لا ينتفي بالنفي
برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء
صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ گواهان ادام لا اي لا يصح الدفع اذ لا يلزم
منه كذب شهود يأتي بهم الخصم المدعى عليه ما بخط البراءة يعني اذا ادعى رجل على آخر
قودا من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال
المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على خصمه
لانه اسنده الى حالة منافية للضمان فالخصم اذا اثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع
كلامه ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل
الا ان يجيء بها حية كذا في الذخيرة ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى
كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية التناقض في موضع
الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها هنا
وسيذكر بعضها وذكرهنا واحدا منها فقال فان ادعى الوصية وانكرها الوارث
فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل وهو الصحيح لان هذا
تناقض في طريقة خفاء اذ لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع
الموصي ولم يعلم به الوارث فيجحد بناء على ذلك وقيل لا اي لا يقبل لظاهر التناقض
وايضا اذا استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخر ان هذه الدار ملكي لان ابي

كان

قوله وقال لان الاب يستقل بالشراء والصغير لا علم له كعكس واه

كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة يسمع ولا يكون هذا تناقضا
مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه
والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعدما اختلعت
نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في
ايقاع الطلاق عليها من غير علمها واكثرها نظائر ذكرته في العمادية وغيرها **تذنيب**
الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس اي الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل
لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه
صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل
قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك فانه
يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل
ليس له ان يأخذ منه شيئا بل اعادة البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى
ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه
وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك الدين بين الشريكين
لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي ح بخلاف ما اذا اشترك
بها يعني اذا اشتركا بينهما بجهة الارث فاحدهما ينتصب خصما عن الآخر وعند ابي يوسف
ينتصب خصما على كل حال قال محمد ما قاله ابو ح قياس وما قاله ابو يوسف استحسان
ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف كذا في المنتقى ثم على قولهما اذا حضر الغائب
وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان
المطلوب وان شاء يتبع المطلوب ويأخذ نصيبه كذا في العمادية والله اعلم **كتاب**
الاقرار اورده بعد الدعوى لان الدعوى ينقطع به ولا يحتاج بعده الى شيء آخر
حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا اعقبها به هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات
ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق لآخر عليه لا اثبات له عليه لما سيأتي وشرطه
سنذكر في اثناء الكلام ان شاء الله تع وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من
المقر له فانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر به لان مدلوله الصدق
والكذب باحتمال عقلي كما تقرر في موضعه الا في نسب الولد يعني اذا اقر رجل ببنوة

Copyright © King Saud University